

محضر جلسة رقم (٣١) الأحد (٢٠١٧/٤/٣٠) م عدد الحضور: (١٧٠) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (١١:٣٠) صباحاً.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيابة عن الشعب نفتتح الجلسة الحادية والثلاثين من الدورة الانتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني. نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.
لدينا قرارات مهمة أرجو البقاء حفاظاً على النصاب، و فقط من ثبت أسمه الآن يعتبر حاضراً ضمن القاعة الموجودة.

– النائب عرفات كرم مصطفى برايم:-

ينتلو آيات من القرآن الكريم.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

بعض القرارات قبل جدول الأعمال قد تكون مهمة:

١- قدم طلب من قبل (٤٥) نائباً بطرح موضوع التصويت على توصيات تقرير لجنة النزاهة حول الخروقات المالية والإدارية والقانونية التي ارتكبت من قبل مجلس محافظة الديوانية، كان موجود على الجدول السابق في الجلسة الماضية لكن رفع لعدم وجود النصاب والبعض قدم وقالوا نضيفها على جدول الأعمال لليوم، تصويت المجلس على إضافته على جدول الأعمال لهذا اليوم.

(تم التصويت بالموافقة)

٢- قدم طلب من النائبة فيان دخيل نظراً لتعرض المكون الأيزيدي لانتهاك كبير من قبل تنظيم داعش الإرهابي لا تزال هذه المعاناة قائمة وكسبيل لمتابعة قضايا حقوق الإنسان للموكن الأيزيدي يرجى تفضلكم بعرض موضوع تمثيل المكون الأيزيدي في مفوضية حقوق الإنسان المزمع تشكيلها.

المجلس كسبيل لمواجهة المشاكل التي يعاني منها المكون الأيزيدي يعطي توصية للجنة الخبراء في مفوضية حقوق الإنسان بالأخذ بالاعتبار عملية تمثيل المكونات، وبشكل واضح ما يتعلق بالمكون الأيزيدي، هذا الطرح قدم إلى المجلس الموقر.

ضمن إطار المكونات أطلب من المجلس الموقر التصويت على الأخذ بالاعتبار ما تم تقديمه بهذا الخصوص، تصويت.

(تم التصويت بعدم الموافقة على التوصية للجنة الخبراء في مفوضية حقوق الإنسان بالأخذ بالاعتبار عملية تمثيل المكونات وبشكل واضح ما يتعلق بالمكون الأيزيدي).

٣- قدم صيغة قرار من قبل اللجنة القانونية وهي:

(يُحظر على السياسيين والمسؤولين العراقيين الحضور والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تمس أمن الدولة والنظام السياسي وتضر بالمصلحة الوطنية والتي تعقد خارج أو داخل العراق دون موافقة السلطات العراقية ويتولى جهاز الادعاء العام اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين)

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

– النائبة أشواق نجم الدين عباس الجاف:-

باعتباري نائب رئيس لجنة الخبراء المكلفة بتشكيل مفوضية حقوق الإنسان في العراق، لعرض الذي عرضته حضرتك الآن بالتصويت كان المفروض أن نسمع رأينا نحن لجنة خبراء، وهذا الذي تم عرضه هو تسقيط فرض وليس إلا وكان التصويت أن يكون على تعديل القانون بإضافة مقعد للأخوة الأيزيديين في المفوضية وهذا الطرح الذي طرحته.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

بموجب قانون يتم التعديل قانون.

– النائبة أشواق نجم الدين عباس الجاف:-

القصد كان هناك عرض لم يفهمه النواب ومعنى الملخص في هذا الطرح وبالتالي أنا أطلب بإعادة التصويت على ضرورة وضع مقعد للأخوة الأيزيديين ضمن المفوضية وتكليف لجنة حقوق الإنسان واللجنة القانونية بتعديل القانون.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

لجنة حقوق الإنسان تقدم صيغة والتي نستطيع أن نعرضها دون اجتهاد.

*الفقرة ثانياً: عرض موضوع سحب مشروع قانون ضم المعهد القضائي إلى السلطة القضائية على المجلس للبت فيه.

أعلم المجلس أن حوار جرى في الجلسة الماضية بهذا الخصوص وكان هناك رأي للجنة القانونية وهي تعقد الآن جلسة مع عدد من السادة الوزراء بشأن قانون العفو، وبالإمكان تأجيل هذا الطلب للأسبوع المقبل. في الجلسة الماضية عُرض هذا الموضوع ووجه الإشكال بخصوصه أن هناك مشروع قانون قُدم من رئاسة الجمهورية وأُردف بعد حين بكتاب آخر من شأنه أنه وجه السيد رئيس الجمهورية بسحب مشروع القانون وهذا أثار جدل قانوني حينما عرض على المستشارين القانونيين وقالوا أن المجلس هو الذي يبت في نهاية المطاف بإمكانية السحب من عدمه أو باستئناف عملية المضي بشأنه، ناقشنا الموضوع بكل تفاصيله وقلنا في هذه الجلسة المجلس يقرر بشكل قاطع هل نمضي بمشروع القانون؟ أو نعيده إلى رئاسة الجمهورية؟ وهذا الذي حصل، البعض من السيدات والسادة أعضاء المجلس طلبوا مهلة لمدة أسبوع للتداول والنقاش بهذا الجانب، بالنسبة لي سأعرض الأمر على المجلس الموقر.

من من السيدات والسادة أعضاء المجلس يعترض على عرض موضوع مشروع القانون على جدول الأعمال؟ الأصل موجود من يعترض على وجوده على جدول الأعمال؟ تصويت. الأصل موجود على جدول الأعمال، من يريد تأجيله؟ تصويت.

(تم التصويت بعدم تأجيله وإبقاءه على جدول الأعمال)

نطلب من اللجنة القانونية أن تعرض الموضوع أمام المجلس الموقر والمجلس هو الذي يتخذ القرار بطبيعة الحال، علماً أن وجه العرض الآن ما توصلنا إليه أن نستأنف أو نعيد، الجلسة الماضية كانت قراءة ثانية وأثير جدول وقالوا يوجد اعتراض عليه من حيث المبدأ وأوكل إلى هذه الجلسة والمجلس يقرر هل نمضي أو يرجع مشروع القانون إلى رئاسة الجمهورية. صيغة القرار سوف نعرضها.

– النائب خالد عبيد جازع الأسدي:–

بما أن الإخوان في اللجنة القانونية سوف يطرحون هذا الموضوع فأنا أقترح أن يكون ثلاث خيارات، إما التأجيل أو سحبه أو المضي به.

– السيد رئيس مجلس النواب:–

السيد خالد الأسدي، إذا تسمح لي.

نحن لدينا مرحلتين، إشكالية أولى، هل يدرج اليوم على جدول الأعمال؟ أم يؤجل؟ حسناها بعرض الموضوع، من يريد التأجيل يُصوت، لم تحصل الموافقة على التأجيل، بمعنى الأساس موجود على جدول الأعمال. الآن، سوف ندخل بصلب الأساس، ماذا نريد من عرضه على جدول الأعمال؟ من عرضه على جدول الأعمال نستأنف ما تناقشنا به في الجلسة الماضية، الجلسة الماضية كان مقرر أن يُقرأ قراءة ثانية، حصل إحتجاج من البعض على أنه كيف يُقرأ قراءة ثانية وهو إعترض عليه من حيث المبدأ؟ رجعنا إلى الأوليات وقرأنا الكتاب الذي أرسل من رئاسة الجمهورية وقرأنا الكتاب الثاني الذي يطلب سحب مشروع القانون من رئاسة الجمهورية وعرضنا الرأي القانوني الذي يقول أن مشروع القانون يعود أمره إلى مجلس النواب، إذا شاء المجلس أن يستأنف القراءة نمضي أو نعيده إلى رئاسة الجمهورية.

فالذي نعرضه عليكم الآتي، أن هناك كتاب من رئاسة الجمهورية يطلب سحب مشروع القانون.

الآن، المجلس الموقر، من يوافق على سحب مشروع القانون إلى رئاسة الجمهورية بموجب كتابها؟ سوف يكون التصويت بالحالة الآتية، من يرفع يده بمعنى يوافق على إرجاع مشروع القانون إلى رئاسة الجمهورية، إذا لم يحصل الصوت بمعنى نستأنف القراءات.

السيد أحمد، هذا كلام غير واضح بالنسبة إليك.

الآن، من يوافق على سحب مشروع القانون؟ قانون المعهد القضائي، إلى رئاسة الجمهورية، من يوافق على إرجاعه إلى رئاسة الجمهورية يصوت برفع يده؟ إذا، لم تحصل الموافقة.

(تم التصويت بعدم الموافقة).

اللجنة القانونية، إستأنفوا بالقراءة الثانية، تفضلوا.

– النائب محمود صالح عاتي الحسن:–

سيدي الرئيس، القراءة الثانية؟

– السيد رئيس مجلس النواب:–

إستأنفوا بالقراءة الثانية.

لا، قراءة ثانية، مناقشة، صحيح قرأتموه ولكن لم نناقشه وحصل الإعتراض.

من يجب أن يسجل فليسجل، تسجيل أسماء.

تفضلوا.

السيد محمود الحسن، إذا تأذنون للجنة القانونية.

ألم نوافق نحن على قراءته الثانية؟ إذاً سوف نضعه بعد التصويتات مباشرةً حتى يتسنى للسادة الأعضاء تثبيت مداخلاتهم، لأنه لدينا تصويتات وسوف نقفد النصاب.
تفضل.

- النائب محمود صالح عاتي الحسن:-

يقرأ تقرير اللجنة القانونية حول مشروع قانون ضم قانون المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

حسناً، هل أكملت التقرير؟

- النائب محمود صالح عاتي الحسن:-

نعم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

شكراً، اللجنة نشكركم.

نحن لدينا أسماء طالبي المداخلة بعد ذلك نناقشهم ضمن فقرة النقاش.

الآن، لدينا تصويتات ننهي منها، شكراً.

السيدات والسادة، تم التصويت على عرض موضوع التصويت على توصيات تقرير لجنة النزاهة حول

الخروقات المالية والإدارية والقانونية التي أرتكبت من قبل مجلس محافظة الديوانية.

تتفضلون، الجرس، نحن بصراحة نقدر أن اللجان لديها عمل وبعضها لديها إستضافات، اللجنة القانونية لديها

إستضافة وكذلك لجنة العلاقات الخارجية ولجنة الإعلام ولكن أيضاً في ذات الوقت أيضاً لدينا حرص على

تمضية القرارات والقوانين التي وصلنا بها إلى مرحلة التصويت.

النصاب إختل الآن.

ممكن تحسبون لنا النصاب.

نحن لدينا في الحقيقة (١٦٢) ونحتاج إلى ثلاثة من السادة النواب حتى نقرأ القرار الآتي، نقرأ التوصيات.

سوف أقرأ التوصيات وأرجو أن يكتمل النصاب.

السيدات والسادة الأعضاء، طبعاً وجه التوصيات إنطلاقاً من المبدأ الآتي، المادة (٢٠) ثانياً من قانون المحافظات

غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نصت على الآتي:-

(أ) لمجلس النواب أن يعترض على القرارات الصادرة من المجلس، أي مجلس المحافظة، إذا كانت مخالفة

للدستور أو القوانين النافذة وفي حالة عدم إزالة المخالفة فمجلس النواب إلغاء القرارات بالأغلبية البسيطة.

(ب) لمجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب المحافظ أو ثلث عدد أعضائه إذا

تحقق أحد الأسباب المذكورة في الفقرة أعلاه.

الحديث عن الفقرة (أ) الإعتراض على قرارات صدرت من مجلس المحافظة، لجنة تحقيقية تم تشكيلها من لجنة

النزاهة ثبتت أنها مخالفة للقانون ولمجلس النواب إذا صوت على إعتداد توصيات اللجنة التحقيقية سوف تلغى

قرارات مجلس المحافظة.

فأقرأ التوصيات فقط دون الدخول بحديثيات التحقيق.

أ- تقترح اللجنة إعتراض مجلس النواب على القرار الصادر من مجلس محافظة الديوانية برقم (٢٨٥) في

٢٠١٥/١١/٣ المتضمن تخويل وتفويض المجلس لرئيسه بإتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأعضاء وذلك حسب

صلاحيات مجلس النواب الواردة في الفقرة ثانياً (أ) من المادة (٢٠) التي تمت قراءتها الآن، وذلك لأن القرار

يشكل مخالفة قانونية وذريعة لمنع الأعضاء من القيام بواجباتهم الرقابية من خلال التهديد بإنهاء عضويتهم وفي

حالة عدم إستجابة مجلس الديوانية بإزالة المخالفة فمجلس النواب إصدار قرار ملزم بإلغاء قرار مجلس محافظة

الديوانية المذكور آنفاً.

ب- إيقاف كافة الإجراءات القانونية بحق عضو مجلس محافظة الديوانية على خلفية الإستفسار الموجه إليه من

رئيس مجلس المحافظة السيد غانم مكلد جلوب بالكتاب المرقم (٣٧٧٢٠).

ج- متابعة الإخبارات والدعوى المذكورة في التقرير من قبل لجنة النزاهة النيابية.

د- الإيعاز إلى الجهات الأمنية المختصة بوجوب بذل الجهود لإلقاء القبض على المتهمين الهاربين وتنفيذ الأوامر

القضائية بخصوص ضبط السيارة بحسب التقرير المقدم في عملية الهروب وحجز الأموال المنقولة وغير

المنقولة.

هـ- فتح قضية مستقلة في لجنة النزاهة بخصوص حادثة هروب المتهمين وإجراء تحقيق موسع لمعرفة أسباب بقاء

المتهم لأكثر من (٥٠) يوماً.

و- دعوة مجلس محافظة الديوانية لتحمل مسؤوليته إزاء الخروقات والملفات الواردة في التقرير من خلال جلسة

تحضرها لجنة النزاهة النيابية.

الموقعين، اللجنة الفرعية، النائبة أزهار عمران الطريحي، النائب محمد كون حميدي، النائب عمار كاظم الشبلي

والطلب مقدم بتوقيع (٥٠) نائب بإلغاء قرارات مجلس محافظة الديوانية.

والقرار هو قرار المجلس.

الآن، تُعرض الفقرة التي مفادها الآتي هي:-

إلغاء قرارات مجلس محافظة الديوانية إستناداً للمادة (٢٠) ثانياً، من قانون المحافظات (لمجلس النواب أن يعترض على قرارات صادرة من مجلس المحافظة إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة).

التصويت على إلغاء القرارات التي إتخذت من مجلس محافظة الديوانية، تصويت.

نعم، التصويت حاصل.

ممكن، إحصوا الأصوات إذا تفضلون، حساب الأصوات، تصويت، إذا تأذنون تصويت بإلغاء قرارات مجلس محافظة الديوانية.

إذن، تم التصويت والموافقة حصلت، شكراً جزيلاً.

(تم التصويت بالموافقة على إلغاء القرارات التي إتخذت من مجلس محافظة الديوانية).

الآن، قبل البيانات لدينا تصويتات، نعم، فقط لدينا تصويتات.

إذن، نبدأ بفقرة البيانات، النائب محمد ناجي بتوقيع (٥٨) نائب. لديه بيان، تفضل.

النائب أحمد الكناني، تفضل، وبعد ذلك، لجنة العشائر والنائب أحمد مدلول.

النائب أحمد الكناني، تفضل.

– النائب أحمد سليم عبد الرحمن الكناني:-

كان اعتراضني ليس على القانون وليس لي علاقة بالقانون أساساً ولكن مجلس النواب صوت على موضوع معين ولا يمكن أن نصر على تبديل رأي المجلس لأن المجلس صوت.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

لجنة الخبراء لإختيار مفوضية الانتخابات بإمكانها أن تأخذ عملها الآن وتباشر دورها، لجنة العلاقات الخارجية لديها استضافة لعدد من السادة السفراء يمكن أن تؤدي عملها، لجنة النزاهة لديها استضافة لعدد من الشخصيات تؤدي عملها، لجنة الإعلام اليوم لديها جلسة استماع لعدد من الشخصيات الإعلامية تؤدي عملها، اللجنة القانونية لديها جلسة استماع حول قانون العفو واستضافة السيد وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير العدل أيضاً تؤدي عملها، بإمكانكم أن تؤدون دوركم الآن.

– النائب أحمد مدلول محمد مطلق:-

ما دام النصاب موجود يوجد قرار مقدم من حضرتك بخصوص نازحي نينوى في مخيم الهول ومخيمات الرمادي و حضرتك يوم أمس أردت عرض الموضوع للتصويت ولم يكن هناك نصاب، فما زال النصاب موجود أرجو التصويت على قرار نقل النازحين.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

عندما يتحقق النصاب عرضه على التصويت.

– النائب احمد مدلول محمد مطلق:-

النصاب موجود الآن أرجو عرضه للتصويت ولا يهمل مثل يوم أمس.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

أحسبوا النصاب.

– النائب محمد ناجي محمد علي العسكري:-

يقرأ بيان حول الاعتداءات التركية على الأراضي العراقية. (مرافق)

السيد رئيس مجلس النواب:-

بيان لجنة العشائر بخصوص التداعيات في المجتمع العراقي ما بعد داعش.

– النائب عبود وحيد عبود العيساوي:-

يقرأ بيان لجنة العشائر بخصوص التداعيات في المجتمع العراقي ما بعد داعش. (مرافق)

– السيد رئيس مجلس النواب:-

شكراً لجهود لجنة العشائر التي بذلتها خلال هذه الفترة لرأب الصدع ووحدة الكلمة.

الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من جدول الأعمال تحتاج إلى تصويت وهو غير متحقق.

*الفقرة سادساً: القراءة الأولى لمشروع قانون الضمان الصحي. (لجنة الصحة والبيئة، لجنة العمل والشؤون الاجتماعية)

– النائبة فيان دخيل سعيد خضر:-

بكل أسف البرلمان العراقي لم يصوت على تمثيل المكون الأيزيدي في مفوضية حقوق الإنسان، لهذا أطلب من سيادتكم إعادة التصويت على هذه الفقرة في حين أن النصاب مكتمل، وأتمنى من الأخوة النواب أن يعرفوا مسألة أنه نحن لم ننافسهم على مقاعدهم نحن نريد إضافة مقعد للمكون الأيزيدي لتمثيله في مفوضية حقوق الإنسان.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

طالبنا لجنة حقوق الإنسان بتقديم صيغة لكي لا نختلف في الاجتهاد.

مشروع قانون الضمان الحي مهم ونحن في طور القراءة الأولى فلماذا التأجيل، اللجنة تعرض القانون للقراءة الأولى وفي القراءة الثانية تقدم التقرير وهو في تسع مواد وهو قانون مهم جداً.

– النائب حسن خلاطي نصيف حسن:-

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون الضمان الصحي.

– النائبة عادة محمد نوري مطلق:-

تكمل القراءة الأولى لمشروع قانون الضمان الصحي.

– النائب علي نور علي محمد:-

يكمل القراءة الأولى لمشروع قانون الضمان الصحي.

– النائب حسن خلاطي نصيف حسن:-

يكمل القراءة الأولى لمشروع قانون الضمان الصحي.

– النائبة عادة محمد نوري مطلق:-

تقرأ الأسباب الموجبة لمشروع قانون الضمان الصحي.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

*الفقرة سابعاً: القراءة الأولى لمشروع قانون مجلس الدولة. (اللجنة القانونية)

أيضاً هنالك طلب بارجاء هذه الفقرة.

*الفقرة ثامناً: تقرير ومناقشة مشروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية طويلة ومعالجة أوضاع المتعاقدين.

(اللجنة المالية، اللجنة القانونية)، تفضلوا.

بالمناسبة، اللجنة المالية تنتظر منكم قانون الخدمة المدنية، وعدتمونا أن تنجزوه.

– النائب جبار عبدالخالق عبدالحسين العبادي:-

سيدي الرئيس بالنسبة لقانون منح الموظف اجازة اعتيادية، هذا الموضوع أدرج في قانون الموازنة، اللجنة

المالية تناقش هذا الموضوع بسلبياته وإيجابياته، لحد الآن لم يتم الاتفاق على صيغة معينة، لذلك نقترح تأجيل

مناقشته لفترة قادمة كي يتم إنضاجه، هذا من جانب.

اما الجانب الآخر موضوع قانون الخدمة المدنية، قانون الخدمة المدنية جاهز للتصويت ماعدا مناقشة التعديل

الذي ورد أخيراً من الحكومة.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

أرجوكم أحسموه في هذا الفصل.

– النائب جبار عبدالخالق عبدالحسين العبادي:-

ان شاء الله في هذا الفصل.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

أذا تفضل اللجنة القانونية، أيضاً لدينا موضوع أجلناه الذي هو ضم المعهد القضائي للسلطة القضائية إذا توجد

مداخلات، السيد المقرر.

– النائب عباس حسن موسى البياتي:-

الذي يخص منح المتقاعدين والموظفين إجازات طويلة، هذا مضى عليه زمن، والناس الآن تنتظر، الموظفين

مجهزين أنفسهم ولحد الآن والقانون غير مشرع وهناك دعايات حدثت على هذا القانون سلبي وإيجابي، أنا

أصوّر يجب يتحدد سيدي الرئيس يوم الثلاثاء القادم لمناقشة هذا القانون لأنه هنالك أناس، هنالك موظفين

ينتظرون هذا القانون، رغم هذا يقولون قانون الموازنة، هذا قانون يغطي أربع سنوات والموازنة تغطي سنة

واحدة، وبعد هذا هنالك قيود وقضايا وشروط والتزامات فتأخيره غير مبرر وأطلب سيدي الرئيس وضعه على

جدول الاعمال يوم الثلاثاء القادم.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

في اول جلسة من الأسبوع القادم يدرج على جدول الاعمال، أرجوكم اللجنة القانونية أنجزوا ما لديكم بهذا

الخصوص.

السيد المقرر، هل من مداخلات بخصوص ضم المعهد القضائي الى السلطة القضائية؟

– النائب عبد الكريم علي عبطان دهش:-

أن المعهد القضائي هي الجهة المعنية بإعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام كما أن أعمال القضاة جميعاً من

اختصاص السلطة القضائية لذا نرى أن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية بأعتبار ان القضاء مستقل لا سلطان

عليه لغير القانون وفق حكم الفقرة أولاً من المادة (١٩) من الدستور يقتضي ضم المعهد القضائي الى السلطة

القضائية وفصله عن وزارة العدل كونها أحد أذرع السلطة التنفيذية أستناداً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت

عليه المادة (٤٧) من الدستور حيث جاء فيها (تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية

والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

– النائب جبار عبدالخالق عبدالحسين العبادي:-

المعهد القضائي هو أحد الهيئات المهمة لإعداد القضاة وبالتالي ربطه بالسلطة التنفيذية هذا يتعارض مع الدستور كون المادة (٤٧) التي أشار لها زميلي التي تذكر أنه تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، كذلك تحدث الدستور في الفصل الثالث السلطات القضائية عن أنه السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. المادة (٨٨) ذكرت أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة (٩٠) أيضاً أشارت الى أنه يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية.

المادة (٩١) يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية.

١- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.

أيضاً الفرع الثالث الذي ورد في أحكام عامة ضمن الفصل الثالث الذي ورد يناقش السلطات القضائية المادة (٩٦) ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، أركز على هذا الموضوع، كيفية تعيين القضاة وخدمتهم وردت ضمن اهتمامات واختصاصات السلطة القضائية وكذلك أعضاء الادعاء العام وانضباطهم وإحالتهم الى التقاعد. أذاً جميع الأمور التي تتعلق في القضاة يفترض أن تكون ضمن السلطة القضائية موضوع بقاءهم ضمن السلطة التنفيذية أعتقد هو مخالف للدستور، أنا مع السير في الإجراءات التشريعية وإكمال القانون وضم المعهد القضائي الى السلطة القضائية.

– النائب عباس حسن موسى البياتي:-

أنا ملاحظتي تتكون من محورين:-

أولاً: ينبغي أن ننظر لهذا الأمر من ثلاثة اعتبارات:-

أولاً: المصلحة الوطنية العامة، مصلحة ليست جهة أو كتلة أو مجموعة كتل وإنما المصلحة الوطنية في هذا الأمر ما هو؟

ثانياً: الاختصاص والعلاقة الوظيفية والأداء الأفضل بالارتباط، هل إذا ارتبطت بالعدل أو القضاء أيهما أفضل من حيث أداء الوظيفة ومن حيث الاختصاص؟

ثالثاً: بناء المؤسسات وفق اعتبارات الإدارة الحديثة هذه الاعتبارات الثلاثة وأسس إذا وضعناها سوف لن نختلف. ثانياً: بالنسبة لي أقترح أن نعقد جلسة بين اللجنة القانونية وممثل عن وزارة العدل وممثل عن السلطة القضائية وممثل عن رئاسة الوزراء وممثل عن رئاسة الجمهورية يجلسون مع اللجنة القانونية ويحسمون هذا الأمر من خلال المصلحة الوطنية العامة ونتجه للتصويت بهذا الاتجاه أو تلك.

– النائب جمال عبد الزهرة مزعل المحمداوي:-

أولاً: حددت المادة (٨٩) من الدستور مكونات السلطة القضائية على سبيل الحصر وهي مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيأة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون وبناءً على ما تقدم فإن المعهد القضائي ليس من مكونات الجهة أعلاه وإنما من مكونات السلطة التنفيذية وان ربطه بالسلطة القضائية بتشريع عادي يعد انتهاكاً واضحاً وفقاً لإحكام المادة (٦١) سادساً الفقرة (ب) ثانياً من الدستور النافذ ومن ثم فإن ضم المعهد القضائي للجهة أعلاه يستوجب تعديل الدستور.

ثانياً: ورد في الأسباب الموجبة للمشروع أعلاه هو لتعزيز إستقلال القضاء ولا نعتقد أن إعداد القضاة يعد عملاً قضائياً وان مسؤولية السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل تنتهي بتعيين خريجي المعهد واكتسابهم صفة القاضي كذلك نرى ان ما يؤثر على استقلال القضاء هو ربط جهاز الادعاء العام بالسلطة القضائية مخالفين بذلك قوانين الدول المعاصرة سواء كانت السلطة القضائية فيها مستقلة ومرتبطة بوزارة العدل والتي تربط الادعاء العام بالسلطة التنفيذية بوصفه ممثلاً للحق العام ورقبياً على العمل القضائي كونه خصم في الدعاوي التي تنظرها المحاكم ولا يجوز أن يخضع الخصم والحكم لجهة إدارية واحدة الأمر الذي يتطلب تعديلاً دستورياً لإعادة ربط الجهاز أعلاه بالسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل.

ثالثاً: بعد عام ٢٠٠٣ صدرت الأوامر بتأسيس مجلس القضاء الأعلى مستقلاً عن وزارة العدل وتشكلت لجنة لهذا الغرض مهمتها تحديد الدوائر والمؤسسات التابعة لكل جهة وكان الخلاف على جهاز الادعاء العام والمعهد القضائي وتم الاتفاق على إلحاق الادعاء العام بمجلس القضاء الأعلى وربط المعهد القضائي بوزارة العدل وقد تكرر هذا الاتفاق في الدستور وقانون وزارة العدل وان قيام أي جهة بنقل مؤسسة الى جهة أخرى دون ذلك تكون جزء منها يعد سلباً للاختصاص ومخالفة للدستور.

– النائب عواد محسن محمد العوادوي:-

من القوانين المهمة التي جاءت من الحكومة، جاء هذا القانون من رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ بمعنى انه موجود في أدرج مجلس النواب منذ سنتين وبعد ذلك الجهة التي هي ذات الاختصاص وهي السلطة القضائية وتحديداً مجلس القضاء الأعلى أرسل كتاب الى مجلس النواب للإسراع بتشريع هذا القانون بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩

بمعنى انه منذ سنتين أيضاً، وهذا الموضوع هو مهم أيضاً لأنه حدثت مشكلة في القضاء قبل سنتين أو ثلاث سنوات وهي انه القضاة تم إعدادهم وإكمال إجراءاتهم كقضاة ولكن السلطة القضائية لم توافق على أن يكونوا قضاة لماذا؟ لأنه يوجد تداخل بين وزارة العدل وبين مجلس القضاء الأعلى، لذا هذا التداخل يؤدي الى تدخل أكبر اليوم في القضاة والآن هنالك مشاكل في عملية إستقبال القضاة الجدد في معهد القضاء العالي وان التشريع في تشريع هذا القانون يعطي القوة الى الفصل بين السلطات وأيضاً يعطي القوة بتطبيق الدستور ومجلس النواب هو المعني بتطبيق الدستور لأن الفصل بين السلطات جاء بمادة واضحة في الدستور وعندما يريد أن يقول أن المعهد القضائي هو ليس من ضمن السلطة القضائية، هنالك سلطات وإدارة في السلطة القضائية تعتمد اعتماد كلي على الإدارة من قبل السلطة القضائية، لذا المعهد القضائي ليس من المعقول ان يُخرج قضاة وأيضاً من يقوم بإعداد هؤلاء القضاة هو السلطة القضائية ولكن هم غير معينين بالإدارة الكاملة للمعهد القضائي، لذا نحن مع تشريع هذا القانون ونؤكد الإسراع بتشريعه لأنه فيه مصلحة كبيرة بإعداد العدد الكافي للقضاة والسلطة القضائية اليوم هي المعنية وهنالك نقطة مهمة جداً يجب على الإخوة في اللجنة القانونية الاعتماد عليها وهي تحديد عدد القضاة الذين يجب أن يكونوا من السلطة القضائية لأن العراق يومياً بحاجة كبيرة الى قضاة والقضاة اليوم الموجودين توجد مشكلة في عددهم، لذلك نطلب من مجلس النواب واللجنة القانونية الإسراع في تشريع هذا القانون.

– النائب عمار طعمة عبد العباس شناوة الحميداي:-

وظيفة ومهمة المعهد هي ليست قضائية لأنه إعداد وتدريب وتأهيل، وهذه الوظيفة هي من صلب مهام السلطة التنفيذية فقد تكون لوزارة العدل باعتبار مقاربة عملها مع مجلس القضاء والتصاقه أو الجهة الاختصاصية وهي وزارة التعليم العالي لأنها عملية تأهيل وإعداد والقول أن ذلك مخالف لاستقلالية القضاء، المخالفة تحصل عندما يحصل تدخل في سياقات اتخاذ القرار القضائي أما الطالب هو ليس قاضي لم يكتسب وصف القاضي حتى يترتب على ذلك التدخل في سياقات اتخاذ قراره، الموضوع غير متحقق قبل أن يكتسب وصف القاضي وبالتالي الأحكام المترتبة أو الموصوفة بالتداخل بين السلطات تترتب على تحقق الموضوع وهو القاضي وليس قبل عندما يكون طالباً، لذلك اعتقد أن المبرر الذي طُرح بأنه فيه تداخل في السلطات مبرر منتفي وغير صحيح وبالتالي الموجب في هذا القانون أو في هذا التعديل منتفي وفقاً لما قدمه أصحابه من مبررات.

– النائب جمعة ديوان البهادلي:-

هذا القانون من القوانين المهمة التي يجب الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والمعهد القضائي مهم جداً باعتباره يُخرج لنا قضاة التي تحتاجها المحاكم العراقية ويجب أن يكون تابع للسلطة القضائية كونه يخرج قضاة وباعتباره يخرج القضاة يجب أن يكون تابع للقضاء وان الأساتذة والمشرّفين هم من القضاء، لذا عليه أن يكون خارج السلطة التنفيذية وعن وزارة العدل وتابع الى القضاء والقضاة باعتبارهم من يخرجون هؤلاء القضاة الدارسين في القضاء ويعرفون عملهم الحقيقي.

– النائب رياض غالي مفتن راضي:-

حسناً فعل مجلس النواب العراقي بتشريع هذا القانون وأنا أطلب من كل أعضاء مجلس النواب العراقي المضي والتصويت لهذا القانون في دمج المعهد القضائي مع السلطة التنفيذية لأسباب كثيرة:-
أولاً: أن مجلس النواب العراقي هو المعني بتنظيم الأمور التشريعية فمذ أربع عشر عاماً يجب أن ننظم أمورنا التشريعية وفق السياقات الدستورية والقانونية بحيث يوضع كل شيء في نصابه.
ثانياً: اليوم نحن مبدأ الفصل بين السلطات ونظامنا نظام برلماني السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية إضافة اليوم اغلب الوزارات في الواقع فيها نوع من التسييس، أنا لا اعني أحداً، وكذلك القضاء أقل تسييساً وبالتالي على مجلس النواب أن يضع الأمور في نصابها وان يضم المعهد القضائي ضمن السلطة القضائية.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة المختصة هل لديكم رأي بشأن ما ذُكر؟

– النائب محسن سعدون احمد سعدون:-

نحن بالتأكيد نشكر كل الإخوة النواب المتدخلين وأكثرية المداخلات هي مع تشريع هذا القانون باعتبار المعهد القضائي أصبح بعد التصويت على الدستور هو من اختصاصات السلطة القضائية الاتحادية بموجب الدستور لذلك اللجنة القانونية تأخذ بنظر الاعتبار كل الملاحظات التي استمعنا لها وسوف نمضي في تشريع هذا القانون في الوقت القريب.

– النائب محمود صالح عاتي الحسن:-

طبعاً أثير تساؤل حول تأخر هذا القانون، مشروع هذا القانون أرسل عام ٢٠١٥ من قبل رئاسة الجمهورية ثم جاءت رئاسة الجمهورية بكتاب لسحبه، ورغم ذلك اللجنة القانونية أصرت واعدت تقرير ثاني للمناقشة وأرسلته في الشهر الرابع من عام ٢٠١٥، السيد الرئيس وهيأة الرئاسة إحالته الى مستشار شؤون التشريع وأيد ما جاء في تقرير اللجنة القانونية أي بالمضي بتشريع القانون وبالفعل عرض على مجلس النواب وقرر مجلس النواب المضي بتشريعه وفيما يتعلق بمسألة كون أن هذه الدائرة تقوم بتأهيل القضاة، نعم هي تقوم بتأهيل القضاة صحيح ولكن هنالك وظيفة مهمة جداً أعزيت الى مجلس القضاء الأعلى كيفية تعيين القضاة؟ الآلية التي يتم بموجبها

تعيين القضاة أي المعيار أو الضابط الذي من خلاله مجلس القضاء الأعلى يقول هذا يصلح أو لا يصلح، من هو؟ هل هو مجلس القضاء؟ أو السلطة التنفيذية؟ بالتأكيد هو مجلس القضاء الأعلى ثم أعطى الدستور لمجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون القضاء، لذا من أهم وظيفة لإدارة شؤون القضاء هو كيفية تأهيل القضاة، الإشراف على تأهيل القضاة الذين يعملون في مجلس القضاء الأعلى فهو لا يرتبط بالسلطة القضائية بل هو احد مكونات مجلس القضاء الأعلى وبالتالي عندما نشرع هذا القانون أعتقد جاء تطبيقاً لإحكام المادة (٤٧) من الدستور التي تضمنت الفصل بين السلطات.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

*الفقرة تاسعاً: النائب احمد طه الشيخ في عرض موضوع عام للمناقشة بخصوص صعوبة تنسيق ومتابعة اللجان لوزاراتها أثناء أداء مهامها الرقابية وفقاً للدستور.

يتم عرضه وإذا أمكن مناقشته وإذا توجد توصية للقرار تؤجل لحين إكمال النصاب.

– النائب احمد طه ياسين محيسن:-

أنا لاحظت من خلال حديثي مع الكثير من الإخوة في اللجان هناك مشاكل وحساسيات في متابعة اللجان لأعمالها مع الوزارات على مختلف المستويات، يعني من الوزارة إلى الوكلاء إلى المدراء، وهذا الموضوع كما تعلمون ناشئ من عدة أسباب، أحدها قد يكون الحساسية بين الأجهزة الرقابية والأجهزة التنفيذية حساسية طبيعية، الذين عملوا في المفاصل كافة يعرفون إن هذه القضية فيها هذا الجانب من الحساسية. السبب الثاني قد يكون في بعض الأساليب المتبعة، فلنسميه التعسف باستعمال السلطة أو استعمال الحق من الجانبين، متبادل من الطرفين، سواء من الوزارات أو من اللجان. السبب الآخر وهو سبب مهم، أنا أجد ان هناك هجمة شرسة على المؤسسة التشريعية، وهذه الهجمة ربما تكون ممنهجة، وبالتأكيد الآن تحولت الأنظار إلى إتهام السلطة التشريعية، وهذا الإتهام لا أتردد أن أقول أنه كان جزء من خدعة سياسية أو اعلامية وجهت الانظار إلى مجلس النواب، وهو ليس موطن أو ساحة الإتهام، ساحة الإتهام بالفساد أو بالخلل هو مكان آخر، لذلك نجحت هذه الجهات بتحويل الأنظار إلى مجلس النواب، ونجحت بتمرير هذه الخدعة مع الأسف، لذلك هذا مشروع القرار أو مشروع القانون يحاول أن يؤسس لنظام أو أكتيت أو قانون ينظم طريقة الزيارات وطريقة تبادل المعلومات وطلب المعلومات، وأنتم تعرفون في الدستور المادة (٦١) والنظام الداخلي في المادة (٣٢)، أعطانا صلاحيات بالمتابعة والرقابة وطلب المعلومات ومساءلة الأشخاص والبحث عن المعلومة وأستدعاء الأشخاص، وهذه كلها تحتاج إلى آليات، نحن نعرف إن الكثير من اللجان عندما ترسل كتاب إلى وزارة معينة، يتأخر شهرين وثلاثة أشهر أو ربما ستة أشهر وربما ثمانية أشهر حتى تصل الإجابة ويكون الموضوع قد أنتهى وتحول، مثلاً فيما يخص وزارتنا أو الوزارات الأخرى، ربما قد يكون قضية الأمتحانات والقبولات وفي وزارات أخرى تعيينات أو مشاكل، ربما ينتهي وقتها ويذهب الكتاب ولم تصل أجابته، لذلك أنا أطلب من أخوتي الموافقة على إرسال مقترح مشروع بالتنسيق أما بين أما مجموعة من ممثلي اللجان أو لجنة التعليم العالي واللجنة القانونية، هذه مسودة مقترح مشروع، أطلب التصويت والموافقة على قضيتين، أما أن نوافق على تقديم مقترح قانون الرقابة النيابية، وهذا القانون يُشرع آليات الزيارات والإطلاع على المعلومات المطلوبة والإطلاع على الكتب المطلوبة وكذلك قضية الأستدعاء وقضية الإجابة على الأسئلة والإجابة على البريد وكذلك تنظيم العلاقة المتبادلة، أحتمال بعض السادة النواب مع أحرلامي الشديد يستغل نفوذه مع الوزارة، أو يتعامل مثلما ذكرت فلنسميه باللغة القانونية (تعسف في أستعمال الحق)، لذلك أما يكون مشروع قانون الرقابة النيابية أو لا، لدينا قانون مجلس النواب نقدم هذا القانون للمناقشة والتصويت وداخل قانون مجلس النواب نشرع قانون الرقابة البرلمانية، لذلك أنا اطلب من إخواني أما التأييد أو التصويت على هذا المقترح من أجل أن يتحول إلى تشكيل لجنة أو تشكيل ممثلي اللجان ويحال إلى اللجنة القانونية بالتنسيق مع لجنة التعليم العالي.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

شكراً أولاً لإنبهاك إلى ضرورة أن يؤدي مجلس النواب دوره الرقابي المناط به، ما تفضلت به هو عرض لفكرة لا يمانع المجلس من أن تأخذ مجراها القانوني، فإذا كانت بصيغة مقترح يتم توقيعه إما من لجنة أو من عشرة من السادة النواب ثم يحال إلى اللجنة القانونية ثم يعرض بالسياق التشريعي وسيناقش حال قراءته القراءة الثانية كمقترح على أن يراعى الجانب المالي إذا كان مرتبط به أمر الحكومة وهذا غير وارد بطبيعة الحال في الفكرة التي تم عرضها الآن من قبل حضرتك.

– النائب احمد طه ياسين محيسن:-

هذه مسودة مقترح قانون.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

أذاً يقدم بالسياقات الطبيعية، هل يوجد تسجيل؟ عرض كموضوع للمناقشة لا بأس أن نستمع إلى وجهات النظر لكن بالنتيجة سننتهي إلى صيغة واحدة أسمها تقديمه كمقترح.

– النائب عبد الجبار عبدالخالق عبدالحسين العبادي:-

لقد طرَحَ موضوع عام للمناقشة، حسب ما ورد بالدستور على أساس أنه من ضمن الأدوات الرقابية التي تستضيف بها السلطة التشريعية أعضاء مجلس الوزراء للأستفهام عن سياسة معينة، فطرح موضوع عام للمناقشة هل المعني به ما ورد بالبند سابعاً (ب) المادة (٦١)؟ أم لا؟ هذا جانب.

الجانب الآخر موضوع الرقابة وقد وردت بالمادة (٣٢) من النظام الداخلي، التي ذكر فيها يتولى مجلس النواب أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية، درج هذه المسائل، أعتقد إذا يوجد مقترح بأضافة تنسيق أو آلية لعمل هذه الرقابة تضاف كتعديل إلى النظام الداخلي الذي هو بموجب الدستور مُشار للرقابة بدون الحاجة إلى مقترح قانون.

– النائب فرات محمد عبد حسن التميمي:-

شكراً للسيد الرئيس والسيد النائب مقدم الطلب عن موضوع مناقشة التنسيق بين اللجان والوزارات التابعة لها، فعلاً هناك خلط وأشكاليات في آلية تعامل اللجان المختصة مع الوزارات، وبالتالي هذا نظمه النظام الداخلي الذي هو اختصاصات اللجان، أنا أؤكد وأؤيد ما ذكره السيد النائب (عبد الجبار العبادي)، هو إعادة التعديل للنظام الداخلي ولا حاجة إلى إصدار تشريعات أو قوانين أخرى، ولدينا أيضاً مقترحات فيما يتعلق بتعديل النظام الداخلي فيما يتعلق بالآليات الاستجواب والأستضافة والسؤال البرلماني، أغلب الموضوعات عُرضت كسؤال برلماني هي مناقشة ضمن اللجان وفيها إجراءات وأخذت وقت في جلسات عامة، نتأمل أن يكون دور اللجان المختصة في أدوات الرقابة إذا يتعلق بالاستجواب والسؤال البرلماني والأستضافة، لأنه دون إعطاء دور للجان المختصة وهي صميم عملها هو مراقبة هذه الوزارات والذهاب باتجاه أستجوابات والسؤال الشفاهي في الجلسة العامة نعتقد هذا يربك اللجان، وأكثر من موضوع يتعلق بلجنتنا عرض كسؤال برلماني واللجنة ناقشته وأخذت به توصيات ووجهت الوزارات المعنية باتخاذ إجراءاتها في الموضوع الذي ذكر كسؤال برلماني في الجلسات العامة، نأمل أن نخرج بتوصية تحديد فترة زمنية لتعديل النظام الداخلي ومعالجة نقاط الخلاف والمعوقات في تطبيق النظام الداخلي وأدوات الرقابة.

– النائب محمد حمزه جبار الله الشمري:-

في الحقيقة هذا موضوع من المواضيع المهمة وهو لا يتعلق بطبيعة تنسيق العلاقة في موضوع الأستضافة أو الأستجوابات فهذه أعتقد واضحة، لكن هناك مشاكل أفرزها ميدان العمل للجان في داخل الوزارات وطبيعة تصرف بعض الوزراء، لا أقول جميع الوزراء، هناك وزراء متعاونين ومستوى فهمهم لهذه العلاقة ولدور اللجان في ميدان وزاراتهم، حقيقة نحن نتقدم بالشكر لبعضهم، لكن هناك البعض يبدو لا يفهم طبيعة هذه العلاقة ولذلك ظهرت الكثير من المشاكل، البعض لا يعتقد أن مجلس النواب هو سلطة واللجان ممثلة لمجلس النواب في القطاع المختص الذي تعمل فيه، وبالتالي يجب أن يفهم الوزير أن في هذا القطاع هناك سلطتان سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية ورقابية، ووفق الدستور من حق عضو مجلس النواب في السلطة المختصة أن يعبر في عمله الرقابي بطرق وأساليب مختلفة ضمنها له القانون وليس من حق الوزير أن يأتي ويحدد هذا الدور، ويقول هذا متاح له وذلك غير متاح، ولذلك أن بعض الوزراء أرتكبوا أخطاء بعضها عن قصد وبعضها عن غير قصد، بعضهم لا يفقه طبيعة الدور الذي يجب أن تقوم به السلطة المختصة التشريعية والرقابية، لذلك أتمنى من السادة أعضاء مجلس النواب جميعاً أن ينتبهوا لأن هذه القضية تمس أساس الدور لسلطة مجلس النواب التشريعية والرقابية في أداء دورها الرقابي والتشريعي في ميدان عملها في داخل الوزارات، الذي أمله أن يكون هنالك إضافة كما ذكره السيد النائب (جبار العبادي) أو أن نأخذ بقرار أو إذا شئنا كما أقتراح السيد النائب الدكتور (أحمد) هو مشروع الرقابة، المهم علينا أن ننثبه إلى هذه القضية الأساسية وهي تدخل في صلب دور ومكانة وعمل مجلس النواب ولجانه في ميدان وزاراتها.

– النائبة غيداء سعيد عبدالمجيد القيسي:-

هذا الموضوع مهم جداً، وأعتقد أنه لا يخص نائب أو نائين في مجلس النواب، يخص هيئة الرئاسة ويخص السلطة التشريعية وهيبة السلطة التشريعية، نحن في لجنة التعليم إرتأينا أن يقدم السيد النائب مشكوراً هذا المقترح لعرضه للمناقشة العامة بأعتبره موضوع مهم جداً يخص هيبة السلطة التشريعية وهي أعلى سلطة تشريعية في البلد وفي نفس الوقت هناك مشاكل لا يمكن حلها إلا بالأسئلة البرلمانية ولا بالأستجوابات، والدليل نحن في لجنة التعليم العالي لقد تغير ليس بأستجواب لكن من جهة الإصلاح وغيره أكثر من وزير ثلاثة وزراء أو أكثر والمشكلة نفسها قائمة بسبب وجود فراغ لمعالجة بعض الأمور، هذه الأمور منها مثلاً الوكالة، الدرجات الخاصة بالوكالة أو الوزير أن يكلف بوزارة أخرى بالوكالة، النظام الداخلي وحتى الدستور قد وقف عن محاسبة ومراقبة بعض الدرجات المعينة لا نستطيع أن نبحث معها، في لجنة التعليم العالي أقول لك سيادة الرئيس وأنا مسؤولة عن كلامي لا نتعامل مثل بقية اللجان مع وزير واحد أو وزيرين نحن نتعامل مع وزير و(٣٥) وزير، أعطيها كمثال رؤساء الجامعات، تعرفون إن الجامعات خارجة عن مراقبة الحكومات المحلية ونجدها اليوم خارجة حتى عن رقابتنا وعن رقابة الوزارة، عندما نرسل بكتاب إلى الوزارة تجيب بأن هذه صلاحية الجامعات بأعتبر إن الوزارة أرتأت اللامركزية وتعطي الصلاحيات إلى رؤساء الجامعات، عندما نخاطب رئيس الجامعة يجيب بأنه نحن غير مخولين بإجابة أعضاء مجلس النواب إلا عن طريق وزارتنا، إذن اليوم هذه الجامعات كلها خارجة عن

السيطرة وخارجة عن الرقابة، هناك مواضيع أخرى وتعرفون ما حدث في القادسية وغيرها، هنالك مثلاً في لجنة التعليم العالي ظهر خبر تناقلته كل وسائل الإعلام بأن الوزارة تمنع دخول أعضاء مجلس النواب وخاصة من لجنة التعليم إلى رؤساء الجامعات إلى جامعات معينة أو كل الجامعات، عندما نتكلم مع الوزارة تخبرنا بأن هذه صفحات وهمية، وعندما نطلب أن تنفي هذا الخبر لا تنفيه لأنها تريد فعلاً أن تشيع هذا الخبر، هذه المواضيع كلها يختص بها مجلس النواب وهيبة مجلس النواب تضع بسبب هذه التصرفات. مسألة أخرى ضرورية أتمنى أن يعرفها جميع أعضاء مجلس النواب، أتذكرون القرار الذي اتخذناه وهو قرار (٤٨) بأعتبره صادقت عليه رئاسة الجمهورية وأتخذ مجلس النواب وصادقت عليه رئاسة الجمهورية وعرض في الوقائع الرسمية، بأن (٣٠٠) طالب تعرفون ماذا حصل بالمجموعة الطبية ومجلس النواب تدخل وأضفنا (٣٠٠) مقعد إلى المجموعة الطبية، هل تعرفون وأنا أقولها اليوم إنه لا يوجد ولا طالب واحد صعد إلى (٣٠٠) مقعد، أخذوا أقل (٣٠٠) مقعد وطلبوا منهم نصف الأجور، عندما خاطبنا كل الجهات أخبرونا أنه هذا هو القرار، هنالك تلاعب ولا نستطيع أن نراقب بسبب هذا الفراغ الموجود، أنا فعلاً أضم صوتي، إن لم نستطع أن نعدل النظام الداخلي بالسرعة الممكنة أتمنى أن نحصل على قرار من المحكمة الاتحادية لحل هذه المسائل أو نعمل على القرار الذي تقدم به الزميل النائب الأستاذ (أحمد).

– النائب عباس حسن موسى البياتي:-

أولاً: هنالك فراغ في الآلية صراحة في الحصول على المعلومات سواء كان في النظام الداخلي أو في التعليمات وعليه كل نائب أو لجنة تجتهد في الآلية والطريقة في اللقاء مع الوزارة، أحياناً يذهبون متفرقين وأحياناً يدعون الوزير وأحياناً يذهبون لشرب الشاي معه، ولكن لا توجد آلية محددة، قناة مرتبة بحيث في ضوءها تستطيع أن تحاسب لماذا لا تعطيني معلومة؟ أو تقوم بمراقبته، هذا يحتاج إلى آلية، أن الحصول على المعلومات والوقائع حق قانوني ودستوري للنائب حتى يقوم بدوره الرقابي، أنا إذا لا توجد لدي معلومات ووقائع كيف استطع أن أتابع عمل هذه الوزارات؟

ثانياً: لا بد للنائب أن يفرض احترامه على الوزارة وليس الوزارة تخشى النائب أو يهدد النائب الوزارة أو الوزير بالاستجواب وسواله الشفهي بسبب أو آخر، كلا النائب يفرض احترامه عندما يذهب إلى قضية عامة تهم منطقته، تهم شريحة كبيرة من الشعب وليس أفراد، نعم هم ضروريين ومهمين ولكن النائب عندما يذهب ويلتقي بالوزير وبالوكيل ولا ينزل إلى مدير مكتب ويجلس بالمكتب نصف ساعة وربع ساعة حتى يستطيع الدخول إلى الوزير أو يذهب إلى مدير عام والمدير العام يتكلم معه من خلف مكتبه ويمد له يده، في هذه الحالة النائب هو من قلل من احترامه، المفروض النائب يذهب إلى الوزير وإذا لم يوجد الوزير يذهب إلى الوكيل ولا يجلس في المكتب ينتظر إلا بقدر شرب الشاي، أكثر من هذا المفروض يترك الأمر ويعود إذا كان هو ذاهب من أجل مهمة وطنية عامة. نحن مع عدم التدخل في العمل التنفيذي ولكن لا بد لنا أن نعرف المخالفات التي قد تكون للدستور أو للقانون أو للأنظمة والتعليمات أو تكون شكاوى ومظلومية عامة وتكون القضية بكتاب رسمي يذهب النائب من رئيس لجنته أو من جهة برلمانية معينة ولا ينبغي أن يكون وسيط بين البرلمان والوزارة.

– النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-

شكراً سيدي الرئيس والشكر للنائب احمد طه الشيخ لهذا الموضوع المهم والحيوي والذي يُعبر عن معاناة كبيرة لأعضاء مجلس النواب في ممارسة دورهم الرقابي في عملنا، اليوم نحن نوجه من خلال مكاتبنا أو من خلالنا كأعضاء لمجلس النواب سواء كنا عضو في المجلس أو من خلال تواجدنا في اللجان نوجه أسئلة أو نوجه طلب ملفات أو أوراق معينة من السلطة التنفيذية كوزارات لإستكمال معلومات لدينا قد نذهب بها للاستجواب أو قد نقف عند حدود الأسئلة التي توجه أو الوثائق التي تصلنا، أن المشكلة التي نعاني منها والتي على أثرها قمت بتقديم الشكر للدكتور احمد بأن أغلب الوزارات وأنا لذي اليوم أحدى الهيئات وأنا سوف أقولها بكل صراحة خاطبت الوقف السنوي لتزويدي ببعض الأوراق لكي أستكمل بعض التحقيقات التي أقوم بها انطلاقاً من دوري الرقابي، يرد علي الوقف السنوي وهذا حصل لدي في أكثر من وزارة يقولون بأنه (على النائب أن يخاطب الوزارات أو الهيئات من خلال لجان) وهذا مؤشر خطير تؤسس له السلطة التنفيذية أو الهيئات المستقلة أن تتمرد على طلب النائب ولا ترد عليه أولاً وترد عليه سؤال بسؤال وتقول ليس لك حق بأن تطلب أوراق أو وثائق أو تقوم بسؤاله وإذا أردت أن تسألني إذهب عبر اللجان وقم بسؤاله متناسية في ذلك أن كل نائب من أعضاء مجلس النواب يمتلك الدور الحصري وهو الدور الرقابي بغض النظر عن لجنته، اليوم أي نائب يمكن أن يمارس دوره الرقابي من خلال عنوان عضو مجلس النواب وليس من خلال اللجان، وهذه واقعة لأكثر من وزارتين والوقف السنوي قالوا لي إذا أردت شيء منا اذهبي وقومي بمخاطبتنا عبر اللجان، لذلك أتمنى من خلال هذه الجلسة أن تكون توصيات على أن تلتزم الوزارات بأي أسئلة توجه مادام اتخذت السياقات القانونية عبر النظام الداخلي بإعلام رئاسة مجلس النواب. فيما يتعلق بالكوادر الوسطى اليوم نحن ليس لدينا آلية لمراقبة وممارسة الدور الرقابي للوكلاء والمدراء العامين وهذه معاناة كبيرة أتمنى أيضاً من خلال هذه المناقشة أن نأخذ سياق قانوني للمحاسبة.

– النائب رياض عبد الحمزة عبد الرزاق الغريب:-

أولاً: الشكر الموصول للنائب احمد طه الشيخ، أن الدستور أعطى للنواب واللجان النيابية وفق المادة (٦١) ثانياً التي تقول (يختص مجلس النواب بالدور الرقابي على السلطة التنفيذية) وهذا لا يخص فقط اللجان وإنما أعطى دور للنائب في أداء دوره في الرقابة على الجهات التنفيذية، أن المماثلة وعدم تزويد اللجان النيابية أو أعضاء مجلس النواب بالبيانات المطلوبة من بعض الوزارات أو المحافظين أو مجالس المحافظات أو من قبل هيئات الاستثمار علماً بوجود مؤشرات فساد لغرض التسوية وكسب الوقت لحين إنتهاء المدة المحددة لذلك المسؤول وهذا واضح ورأيانه في الكثير من مفاصل الدولة التنفيذية.

ثانياً: ينبغي في هذا المقترح تحديد مدة زمنية للمسؤول التنفيذي لتزويد النواب أو اللجان النيابية بالبيانات وفي حالة الامتناع أو التأخير أو التسوية، ينبغي تحديد آلية للسؤال أو الاستجواب أو تحديد عقوبة في هذا الموضوع لذا أطالب مجلس النواب بتشريع مقترح هذا القانون بإلزام جهات تنفيذية بتزويد الجهات الرقابية والتي من مصادقها الأساسية هي لجان مجلس النواب أو السادة النواب والمطالبة بالتشريع.

– النائب رياض غالي مفتن راضي:-

الشكر الجزيل للسيد النائب على تقديم هذا الموضوع للمناقشة وأيضاً الشكر لإخوتي أعضاء مجلس النواب العراقي للاهتمام بهذا الموضوع كما أدعو رئاسة مجلس النواب أن يأخذوا هذا الموضوع بأهمية كبيرة فمنذ الدورة السابقة كان هنالك فراغ في موضوع أن تكون هنالك آلية منتظمة وواضحة للدور الرقابي لأن هنالك من يسوف ضمن الأجهزة التنفيذية ويماطل بإيصال المعلومات التي يحتاجها النائب لغرض أخذ دوره الرقابي ورسد المخالفات، أن تأخير الإجابة على كتب أعضاء مجلس النواب وتأخير إيصال المعلومات والمراسلات، مثلاً أقوم بإرسال كتاب الى وزارة التعليم العالي لإستضافة طالب يأتي الرد بالإيجاب أو بالسلب في نصف العام الدراسي، هذه مشكلة كبيرة مثلما ذهب بعض الإخوان الى تحديد مواعيد زمنية واضحة، أيضاً محاسبة الدوائر والمديريات في المحافظات أو داخل الوزارات بتأخير إيصال المعلومات التي يحتاجها النائب، لذا أقترح هو تحديد عقوبات لمن لا يحترم كتب السلطة التشريعية من وزير الى أصغر مسؤول قسم في الوزارة، حقيقة أنا من خلال عملي في تقديم طلب الإستجواب لاقيت صعوبة في طلب الوثائق وحصلت عليها بطريقتي الخاصة، أما عن طريق المراسلات فلدي كتاب منذ أربعة أشهر لم احصل على إجابة عليه، أنا من حقي ادخل في أي وزارة وأطلب أي معلومة يعطوها لي لأنني أمثل دوري الرقابي، لذا أنا أقمت دعوى في المحكمة الإدارية على بعض المدراء الذين يخافون من الوزير، مع كل الأسف، وفي كل الوزارات، هذا الأمر موجود، حسناً الوزير سوف يغادر بعد أربع سنوات أنت ما هو موقفك؟ إذاً لا بد من وضع آلية واضحة من أجل أخذ دورنا الرقابي.

– النائب ابتسام هاشم عبد الحسين الهلالي:-

شكراً سيدي الرئيس والشكر للسيد النائب على طرح هذا الموضوع المهم جداً، حقيقة أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي نجد صعوبة كبيرة في متابعة ومراقبة وتحقيق المادة (٦١) لأنه دورنا الرقابي انتهى تماماً واحترام للنائب غير موجود نهائياً، في بعض الوزارات وليس كلها كما قال زميلي السيد محمد، فبعض الوزراء متفهمين للحالة وهناك إستجابة للكثير من المعلومات، ولكن بعض الوزارات لحد الآن ومنذ ثلاثة سنوات لم نرهم ولم نستطع اللقاء بهم وخصوصاً توجد مواضيع عامة، منها موضوع يخص محافظة معينة وليس كل المحافظات نريد إيصالها الى الوزير ونجد صعوبة كبيرة جداً في إيصالها وإلا عن طريق أخذ موعد وعن طريق المكتب، وهنا الرقابة موجودة ولكن آلية التنسيق مع الوزراء في كيفية متابعة دورنا وإعطاء المعلومات فمنذ أكثر من شهر أو شهرين قمت بتقديم سؤال الى السيدة في إحدى الوزارات وكان السؤال مهم في وقته ولحد الآن لم يجدد موعد له ولم نستطيع أن نصل الى الوزير أو تحديد موعد حتى نقول له هذا الموضوع لا يخص محافظة واحدة وإنما كل المحافظات، لذا يجد النائب بصراحة صعوبة في الوصول الى الوزير وتقديم المعلومات واخذ بعض المعلومات بشكل كامل من الوزارة ومدراء المكاتب هم الذين يحددون المواعيد ويتحكمون بالنائب وللأسف هذا الأمر يؤثر على النائب وعلى مجلس النواب والدور التشريعي، هذا الموضوع ليس فيه جنبه مالية كما قال زميلي، وهو مقترح بأن نضع الآن ونؤيد به السيد احمد ونحدد موعد لكل نائب في يوم محدد وليس للجنة من حقه أن يذهب الى الوزير وان يذهب بكتاب، اليوم هنالك كتب تُهمل من قبل النائب ونحتاج الى تدخل رئاسة المجلس في هذا الموضوع.

– النائب عواد محسن محمد العوادي:-

أن الموضوع مهم جداً ولكن أنا أختلف مع ما طرح في هذا الموضوع، الموضوع هو تنسيق ومتابعة اللجان للوزارات ووضع مقترح قانون أما من اللجنة أو من النواب، الموضوع الآن الإخوة تطرقوا للموضوع على انه للنواب والمشكلة هل هي في التنسيق والمتابعة من قبل اللجان أو من قبل النواب؟ إذن الموضوع هو النواب واللجان، لذا نحن يجب أن نعود الى عمل مجلس النواب، فهل أن مجلس النواب خلال كل هذه السنين لا توجد آلية تنسيق ومتابعة اللجان أو النواب الى الوزارات؟ الإجابة توجد وهي أما في الدستور أو النظام الداخلي ولكن فعلاً يوجد ضعف، كما شخصوا الإخوة ضعف بهذه المتابعة بين النواب أو اللجان للوزارات وهذا الضعف لا يحتاج الى انه نشر مقترح قانون بل نرجع الى النظام الداخلي الذي رسم هذه العلاقة وهذه العلاقة تحدد كيفية متابعة اللجان للوزارات والدستور رسم علاقة كيف يقوم النائب بمراقبة وتشريع القوانين مع الوزارات، إذاً نحن الآن

بحاجة مثلما كل سنة نعيدها وسوف لن يحصل، بحاجة الى تعديل النظام الداخلي الذي من المفروض تعديله منذ عام ٢٠١٤ والنظام الداخلي هو الذي يقوي عمل المتابعة والتنسيق بين اللجان والنائب والوزارات، إذا نحن لسنا بحاجة الى مقترح قانون بل الى تعديل النظام الداخلي فعلاً من أجل أن يقوي هذه العلاقة.

– النائبة أشواق نجم الدين عباس الجاف:-

حقيقة الموضوع الذي قاموا بطرحه مهم جداً، لاسيما أن بعض الوزراء عندما توجه لهم كتب حقيقة الأجوبة تأتي باستعلاء وبعضها باستهزاء بسؤال النائب الذي هو أساساً موثق بوثائق صادرة من نفس الوزارة، فبالتالي أنا سؤالي إلى أعضاء مجلس النواب، ما هو الإجراء بحق عدم الإجابة على كتب أعضاء مجلس النواب أو أسئلتهم؟ لأن عدم الإجابة في بعض الأحيان أما أنها تعيق تشريع أو أنها حقيقة تعيق تنفيذ مادة أو الإستجابة لمواطن، نأتي هل نحن بحاجة إلى قرار بالتأكيد؟ كلا لأن الحكومة لا تلتزم، هل نحن بحاجة إلى تشريع قانون؟ أعتقد بأنها وقت طويل وتنتهي الدورة ولم نحقق أي شيء، هل من الممكن من خلال إجتماعات الرئاسات الثلاث يتم طرح الموضوع ووضع خارطة طريق لتجاوز هذه المشكلة؟ بالتأكيد ممكن أن تكون لدينا نقطة مهمة من خلال عرضها من خلال جنابك في اجتماع الرئاسات الثلاثة، بالإضافة إلى ذلك بعض النواب تحدثوا عن تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب، لكن الذي لم يجاوبنا هم أعضاء في مجلس الوزراء، أذا نحتاج أيضاً إلى أن يكون هناك تعديل في النظام الداخلي لمجلس الوزراء، بالإضافة إلى مجلس النواب لتنظيم هذه العلاقة ما بين المؤسساتين فيما يؤدي إلى الخدمة العامة.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

فقط قبل آخر مداخلة، مجلس النواب أعد مقترح قانون مجلس النواب، أخذ بالاعتبار الملاحظات التي سبق أن ذكرت بشأن الاعتبارات المالية، لكن جرد من هذا الجانب والآن أحيل إلى اللجنة القانونية ومن الممكن أن تضاف المقترحات التي تتعلق بالجانب الرقابي في هذا القانون.

– النائب احمد طه ياسين محيسن:-

شكراً للسيد الرئيس والى إخوتي النواب، أمر على مجمل نقاط.

الجانب الأول: الدستور والنظام الداخلي أعطى صلاحيات مراقبة ولكن لم يحدد آليات المراقبة، هذا أولاً. الجانب الثاني: تعديل النظام الداخلي، إخوان بس للتوضيح، الكثير من الوزارات والموظفين بالوزارات يقول أن قرارات مجلس النواب غير ملزمة، أن بإمكانني أخذ بها أو لا أخذ بها وفق ما أجده أنا مهم أو غير مهم، كذلك النظام الداخلي لمجلس النواب يقولون النظام الداخلي يسير عملكم كمجلس النواب، أما أنا رأيي به وفق قوانيني ووفق تعليماتي قد التزم أو لا ألتزم بي، لذلك أخواني نحتاج إلى اليات ملزمة، نحن السلطة التشريعية نتفقون معي إهتز الكثير من احترامها، سواء كان بالوزارات أو بالإدارات وربما حتى في أماكن أخرى. ما نريد أن نتحدث عنه، لذلك نحتاج إلى عملية إلزام أما من خلال مشروع قانون أو من خلال قانون مجلس النواب ونضمن فيه هذه.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

شكراً جزيلاً لمبادرتك.

*الفقرة عاشرأ: موضوع عام للمناقشة بخصوص تعطيل برلمان إقليم كردستان.

– النائب امين بكر محمد محمود:-

قبل ما ادخل في الموضوع، أنا عندي فقط تعقيب على هذا الموضوع الذي قدمه الأستاذ أتمنى أن تُحيل التوصيات أو مداخلات اليوم إلى اللجنة القانونية، لأن نحن شكلنا اللجنة الفرعية للعمل على قانون مجلس النواب حتى نأخذ بنظر الاعتبار.

السيد الرئيس مجلس النواب طبعاً كنا قدمنا موضوع تعطيل برلمان الإقليم للمناقشة.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

السند القانوني في ماذا؟ دستوري.

– النائب امين بكر محمد محمود:-

السند القانوني نحن جمعنا (٧٣) توقيع وبموجب النظام الداخلي هذا الموضوع درج في النظام، وايضاً أحيله هذا الموضوع إلى اللجنة القانونية واللجنة القانونية قاموا بالتصويت وبموجب رأي اللجنة القانونية أرجعتها إلى مجلس النواب، والآن درج في جدول الأعمال، السيد الرئيس السيدات والسادة النواب الأفاضل، مضت سنة ونصف تقريباً على إحدى أكبر الإنتهاكات الشرعية الدستورية في إقليم كردستان العراق، والمتمثلة بمنع رئيس برلمان الإقليم وعدد من أعضاءه من الدخول إلى مدينة اربيل من قبل القوات المسلحة التابعة إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني، بغية عدم انعقاد جلسات وتعطيل البرلمان للمرة الثانية خوفاً من الدور الرقابي والتشريعي لتلك المؤسسة الدستورية كما أشار إليها المادة (١٢١) من الدستور الاتحادي، نعم أن عملية تعطيل البرلمان تعد سابقة خطيرة في العملية السياسية في الإقليم بشكل خاص والعراق بشكل عام، وهي لا تتسجم مع النضال وتضحيات الشعب الكردستاني في العراق، كما تُعد استهانة وعدم احترام لصوت الشعب الذي صوّت واختاره ممثلية في السلطة التشريعية، أن السلطة التشريعية هي إحدى الركائز الأساسية لنظام الديمقراطي وهي نظام الرئيسي للحد من إستسراء الفساد وطغيان السلطة التنفيذية، واليوم ما زال إقليم كردستان معطل عن أداء واجباته

في حل مشاكل المواطنين، وقد يستغرب المواطنون معهم ونحن ايضاً من الموقف الضبابي للسلطات الاتحادية، بصراحة خاصة التشريعية والتنفيذية والقضائية إزاء هذا الخرق للدستور، إذا نرضى باتقلاب على إرادة الشعب في الإقليم قد تُهيء الأرضية إلى تكرار هذه العملية الخطيرة مشابهة في كل العراق، وبناءً على ذلك نطالب مجلس النواب الموقر اليوم بأن يقوم في واجبة الدستوري بإصدار قرار وان يخرج عن صمته تجاه ما جرى في الإقليم، من خلال إصدار قرار برلماني استناداً إلى أحكام المادة (٥٩) ثانياً والمادة (١٣٨) خامساً من الدستور، السيد الرئيس مضمون القرار:

الفقرة الأولى: إلزام الجهات المسؤولة في الإقليم متسبب في تعطيل برلمان الإقليم، بتفعيل عمل البرلمان للقيام بمهامه التشريعية والرقابية والحرص على عدم مصادرة إرادة الناخبين، الذين اختاروا ممثلهم في هذا البرلمان ليعبروا عن تطلعاتهم، مع التأكيد على أن تعطيل البرلمان الإقليم يخالف ما ورد في دستور جمهورية العراق الاتحادي وتحديداً المواد أولاً، وخامساً، وسادساً، وعشرين، والمادة (٣٨) الفقرة أولاً، ومادة (١٠٩) ومادة (١٢١).

ثانياً: أن يكون مجلس النواب العراقي سنداً وداعماً لرئيس برلمان إقليم كردستان وسكرتير برلمان إقليم كردستان ولجميع أعضائه بمزاولة أعمالهم ودورهم التشريعي والرقابي.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

طبيعة الحال تطرح المسائل للنقاش استناداً للمادة (٦١) سابقاً (ب) من الدستور العراقي طبعاً، يجوز لـ(٢٥) عضواً في الأقل من أعضاء المجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح السياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب يحدد رئيس المجلس الوزراء والوزراء موعداً للحضور للمجلس أمام مجلس النواب للمناقشة، جرت العادة أن واحدة من وسائل الرقابة أما السؤال أو الاستجواب أو مناقشة موضوعاً ما اعتراضاً على سياسة معينة أو بيان وجهة نظر بشأن قضية محددة.

– النائب عرفات كرم مصطفى برايم:-

مما لا شك فيه أن الكل يؤيد قضية تفعيل البرلمان، لا أحد أجده متردداً في هذا الأمر، لكن ربما نختلف في الآلية نحن في الحزب الديمقراطي الكردستاني أول الداعين لتفعيل البرلمان، لأنها مؤسسة شرعية مهمة راقية سامقة. الأمر الآخر نحن طرحنا فكرة والفكرة كالاتي، البرلمان ليس معطلاً اللجان تعمل عملها، لكن الخلل في رئيس البرلمان، نحن بحاجة إلى شخصية وطنية تمثل جميع شرائح المجتمع الكردستاني، وليس شخصية تريد فرض الرأي الحزبي على البقية، هذا الذي نريده، لذلك نحن نطالب الإخوة أن يجدوا بديلاً ليكون رئيساً للبرلمان الشرعي، كما نجد السيد سليم الجبوري الآن يرأس الجميع ولم يفرض رأيه الحزبي على بقية الكتل السياسية الأمر الآخر السيد الرئيس ما أكثر مشاكل العراق وهنا ناتي لننقل مشاكل كردستان إلى مشاكل العراق، مشاكل البصرة وبابل وحرب داعش والنازحين والأزمة المالية، يعني هل تتصورون أنه بقدرتنا أن نحل مشكلة تعطيل برلمان كردستان، إخوتي أعزائي نحن قسماً بالله من أشد المساندين إلى هذه الفكرة، لكننا نحتاج إلى آلية ننفق عليها مع جميع الأحزاب الكردية، وإلا هل هناك أحد يشك في أهمية مجلس النواب الكردستاني، شكراً جزيلاً إلى سعة صدرك سيادة الرئيس وشكراً إلى الزميل الذي طرحه هذا الموضوع فلا يتصور أن احداً إننا سوف نستقز بهذا الأمر.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

اولاً الطرح الجريء وفي نفس الوقت هناك مجال واسع لبيان وجهات النظر فيما يطرح.

– النائب عباس حسن موسى البياتي:-

برلمان كردستان ثمرة تضحيات الشعب الكردي، بانفاله وحبلة وكل التضحيات ولكل القرى من بكر بايف إلى كافية إلى سينا وكذلك من معهم في هذا الإقليم الذين ضحوا من أجل ولادة هذه المؤسسة، ثم هو أول برلمان ديمقراطي في تاريخ كردستان كشعب وكبلد وكدولة عراق كإقليم، أول برلمان ديمقراطي يمثل إرادة شعبه بشكل عادل ليس مثل المجلس التشريعي أيام صدام، ويمثل توجهاته السياسية بشكل صادق. ثالثاً قم بسد فراغ كبير منذ عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٣ عندما تخلت السلطات الحاكمة في بغداد حينئذ عن دورها، تصدى البرلمان وبالتالي غلق هذا الفراغ الكبير وأتذكر كان أول رئيس له الأخ الصديق الدكتور نور روش شاويس وأول حكومة كانت برئاسة معالي وفخامة الدكتور فؤاد معصوم، وكنا نحن حاضرون هناك وعمرنا شاب لحيننا بيضاء وشعرنا ليس ساقط، فكنا في وقته في المعارضة الوطنية كان عندنا اجتماع للجنة حوار شقلاوه وصلاح الدين التي مهدت لمؤتمر صلاح الدين، أتكلم لكم في أيام قديمة (أيام المزيّن) ليس جديد، هذه نقطة.

النقطة الأخرى هذا رأيي لكن بدون (أيام المزيّن) لا نستطيع أن نصل إلى (أيام الفلتر).

في هذه المؤسسة العريقة، نعم تحتاج من عندنا إلى اهتمام، نقطتان السيد الرئيس بشكل مختصر.

اولاً: حل المشاكل داخل البرلمان وتحت قبته أفضل من حلها خارج البرلمان، وجود برلمان يوفر وعاء، يوفر إطار، الآن نحن نرى وجود برلمان يعني توجد حالة تفاهم، ممكن نتوافق، ممكن أن نختلف ثم نتفاهم، إذا لا يوجد برلمان، نفرض هذا البرلمان مغلق الخلافات تشتد أكثر وبالتالي لا يوجد أي لقاءات، وعليه وجود البرلمان كإطار لحل الخلافات أفضل. أنا ادعو السيد الرئيس، أدعوك إلى أن تقود مبادرة في هذا الإطار وهذه المبادرة

محددة، كل المشاكل لا تستطيع أن تحلها لا أنت ولا نحن، أكبر منا كذلك لا يستطيع أن يحلها لأن يُراد لها وقت، إنضاج، ولكن تقود مبادرة لأجل إعادة الحياة إلى هذا البرلمان باللقاء مع كل الأطراف وتأخذ معك حكماء القوم ووجهاء القوم وتذهبون وتلتقون مع رئيس الإقليم ورئيس الحكومة وأطراف السليمانية وأتصور قد تصل إلى نتيجة.

– النائب محسن سعدون احمد سعدون:-

سوف أبين الوضع بالنسبة لبرلمان كردستان في جانبين.

الجانب الأول: من هو سبب تعطيل برلمان كردستان، السيد الرئيس سبب تعطيل برلمان كردستان هو دعوة رئيس البرلمان لجلسة مخالفة للنظام الداخلي للإنعقاد، هذه الجلسة لأول مرة في تاريخ البرلمانات يحضر فيها ممثلي الدول الأجنبية، يعني القنصل الإيراني، القنصل البريطاني يحضرون الجلسات وهذا ممنوع في كل العرف البرلماني، أنا أذكر التاريخ عندما سلمنا الدستور إلى الجمعية الوطنية كان السفير الأمريكي حاضر في هذه القاعة وطلبوا رؤساء الكتل بأن يخرج من القاعة ولا يجوز أن يحضر شاهداً من دولة أجنبية في إنعقاد برلمان كردستان، فلماذا حصلت المشكلة وكان التعطيل لهذا السبب بأن هناك مخالفة برلمانية تختلف عن كل الآليات من الناحية الثانية سيادة الرئيس، أنا أجد بأن مناقشة هذا الموضوع موضوع تعطيل برلمان كردستان في البرلمان الاتحادي فيها مخالفة دستورية؟ السبب في ذلك نحن في اللجنة القانونية عندما اجتمعنا كان عدداً (١١) الثلاثة نحن رفضنا الاستمرار في المناقشة والآخرين أيدوا ذلك، نحن نقول بأننا في نظام فيدرالي، في نظام اتحادي، الدستور ينص في المادة (١٢١) بأنه يحق للسلطات، لأن السلطات في إقليم كردستان هي سلطة تشريعية وتنفيذية، إذاً هناك استقلالية في النظام الفيدرالي في الإقليم ولا يجوز التدخل بالنظام من قبل البرلمان الاتحادي في هذه الخصوصية.

الجانب الثاني: الدستور وضح السلطات الحصرية والسلطات المشتركة، نحن يجب أن نذكر الإخوة في البرلمان العراقي بأن هناك نص في الدستور ينص في المادة (١٢١) بأنه أي قرار يصدر من البرلمان الاتحادي من حق الإقليم أن يعترض عليه وهذه الفقرة ثانياً من المادة (١٢١)، يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية الاتحادية، لذلك أجد من البرلمان الاتحادي في مناقشة هذا الموضوع هناك مخالفة دستورية ونحن أيضاً ناقش هذا الموضوع حتى نبين كل هذه الأمور للإخوة أعضاء مجلس النواب بما حصل بسبب التعطيل.

– النائب محمد ناجي محمد علي العسكري:-

نشكر السيد النائب أمين بكر على هذه المبادرة، وأنا أعتقد أن هذه هي المرة الأولى التي يطرح فيها موضوع إقليم كردستان في مجلس النواب وهذه حقيقة تسجل حالة إيجابية وصحيحة وما ذهب إليه الأستاذ سعدون أعتقد أنه يجانب الصواب لأن من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية هي رسم السياسات العامة وهذا الشأن من السياسات العامة ويحق للحكومة الاتحادية بما فيها البرلمان مناقشة هذا الأمر، وما طرحه السيد النائب عرفان وهو يمثل كتلة الديمقراطيين أنهم يحتاجون إلى رئيس جديد للبرلمان ولذلك هو معطل كيف ممكن أن ينتخبون رئيس جديد للبرلمان وهو لا يعقد؟ يفترض أن يعقد البرلمان ثم يبحثون هذه المسألة كما بحثناها نحن أكثر من مرة في البرلمان العراقي لدينا هنا، هناك استفتاء ينادي به الإقليم، كيف سيكون الاستفتاء ولا وجود للبرلمان؟ هل يمكن أن الاستفتاء بدون وجود برلمان؟ أعتقد أنه سيكون مطعوناً فيه، لا بد من وجود برلمان حقيقي ليعطي الرأي ويهيأ الأرضية الدستورية لأجراء هذا الاستفتاء وأنا أقول الاستفتاء يفترض به أن يكون لكل الشعب العراقي بما فيه البرلمان الاتحادي لكي نذهب إلى استفتاء عام يشمل كل الشعب العراقي.

– النائب كاوة محمد مولود حويز:-

بداية الشكر موصول لزميلي النائب أمين بكر لطرحه هذا الموضوع المهم للمناقشة، طبعاً تعطيل برلمان إقليم كردستان ليس فقط تعطيل مؤسسة من مؤسسات الحكم في الإقليم وإنما يعتبر تعطيل للعملية السياسية ككل وفق السياقات القانونية والمؤسسية والرجوع إلى التسلط والتحكم الحزبي والشخصي بأدارة مقاليد الحكم في الإقليم، تعطيل البرلمان لم يتسبب فقط في تعطيل العملية التشريعية في الإقليم وإنما أدى إلى أعاقاة الإرادة الديمقراطية في الإقليم وتوقف دور جميع الأجهزة الرقابية وهذا كان السبب الأساسي في قيام الحزب الديمقراطي الكردستاني في تعطيل البرلمان.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

نحن نتحدث عن واقعة لا نتحدث عن توجهات أحزاب أو كتل وطرح الموضوع للنقاش ليس معناه إرسال الرسائل السياسية فلنبتعد عن ذلك، أنت تتحدث الآن لست نائب في حزب التغيير تتحدث كنائب في البرلمان العراقي لمعالجة واقع.

– النائب كاوه محمد مولود حويز:-

تم طرح الموضوع لكي نصل إلى حل، الآن هناك ما طرحه زميلي الأستاذ محمد ناجي بأن هناك طرح لموضوع الاستفتاء في إقليم كردستان لتقرير مصير شعب الإقليم وهذا يأتي حسب قانون انتخابات الإقليم لسنة ١٩٩٢

وحسب القرار البرلماني لسنة ٢٠٠٥ فإن برلمان الأقليم هو الجهة الوحيدة التي تستطيع أن تحدد كيفية العلاقة بين الأقليم والحكومة الاتحادية، لذا نطالب أن يكون لمجلس النواب الموقر دور في إعادة تفعيل برلمان الإقليم، وأخيراً أقول أن السيد رئيس برلمان الأقليم الدكتور يوسف محمد صادق هو شخصية وطنية وكان هذا أتهام له بأننا نريد شخصية وطنية وليس له يد في جر أيادي الدول الأجنبية الى الأقليم لمحاربة أبناء جلدته كما فعل بعض السياسيين.

– النائب محمود رضا أمين:-

هناك وقائع في الحقيقة، تسمحي حتى إذا أمرت بشطب مداخلتني، هناك وقائع، حصل حزب معين أجمع ليلة ١١ من أكتوبر.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

أرجو أن أوضح مسألة، نحن لسنا في أجمع بين أطراف سياسية أو حزبية ولسنا بصدد مناقشة قضية إلا أن هناك خرق كما تم ذكره اسمه برلمان إقليم معطل فما هو واجبنا كبرلمان عراقي أزاء المشكلة الموجودة؟ بهذا الأتجاه نتحدث.

– النائب محمود رضا أمين:-

الى المواد التي ذكرها زميلي أمين بكر كخرق لمواد الدستور في الحقيقة هذا الأجراء هو خرق للمادة الاولى من الدستور وكذلك خرق للمادة السادسة من الدستور وخرق للمادة (٣٧) ثانياً من الدستور وخرق للمادة (٤٨) من الدستور وكذلك خرق للمادة (٥٠) نحن جميعاً حلفنا اليمين للحفاظ على النظام الديمقراطي الأتحادي لدولة العراق لذلك فإن العملية أو الخطوة التي جرت في الأقليم من تعطيل للبرلمان تعتبر خرق لعشرات من المواد الدستورية في الحقيقة لذلك على مجلس النواب أن يكون له رأي في هذا الموضوع.

– النائب عمار طعمه عبد العباس الحميداي:-

أن تعطل أو تعطيل مؤسسة تشريعية منتخبة أمر غير صحيح يبعث بمؤشر سلبي على أهتزاز العملية الديمقراطية واستقرارها ويضيع مصالح منتخبيه بأعتبار أنه ناظر في همومهم ومطالبهم وتطلعاتهم في ذات الوقت هكذا أزمات سياسية مستحكمة لا نتوقع حلها بقرارات أدارية من البرلمان الأتحادي أو غيره هي في العمق أزمة سياسية ولا بد من اختيار الآلية المناسبة للحل، الآلية المناسبة للحل حسب أعتقادي أما أن تنتخب واحدة من الرئاسات رئاسة البرلمان أو رئاسة الجمهورية لتقود حوار ما بين الأطراف السياسية أو جهة سياسية مقبولة من جميع الأطراف وتبدأ بتحريك الحوارات ونحن سبق وجربنا عند الألقاطع وعدم التواصل تتراكم المشاكل وتزيد وتتعدى وعندما نتواصل وأنا أعتقد أن التواصل بحد ذاته يعتبر خطوة بأتجاه إيجاد الحلول وصياغة المعالجات فالجميع الآن مدعو مع هذه التحديات مع المشاكل التي يعانيها شعبنا في كردستان والشعب العراقي عموماً أن يتنازل الجميع عن بعض طموحاته ويصل الى نقطة وسط هي نقطة بدأ الحوار، فلنبدأ الحوار عند أذن أعتقد أن توطين أنفسنا على هذه النية أن نذهب الى الحوار سنتتج ثمار للجميع والتوفيق أن شاء الله سيحيط هذا الحراك.

– النائب مثنى أمين نادر حسين:-

أن استمرار تعطيل البرلمان في الإقليم ليس فقط هو عيب كبير بالنسبة للتجربة الديمقراطية في كردستان وفي العراق إنما يتسبب بالظعن في شرعية الأجراءات الحكومية في الأقليم ويتسبب بأضرار جسيمة في حقوق الناس ولا يختلف أحد على أن البرلمان هي المؤسسة التي تمثل ضمير الشعب وسيادته وهناك حسب أعتقادي أجماع على ضرورة تفعيله وبالتالي صحيح أن مجلس النواب لا يملك حق التدخل القانوني بصيغة الأزام لما للنظام الفيدرالي من خصوصية ولكن بلا شك البرلمان الأتحادي له سلطة معنوية لأنه يمثل كل الشعب العراقي بما فيه المكون الكردستاني وبأمكانه ومن واجبه أيضاً أن يمارس دوراً في المساعي الحميدة وجهود تحريك الأصلاح في هذا الأتجاه لأن هذا الأمر تسبب في الحقيقة بفراغ تشريعي وتسبب في القيام بالكثير من الأجراءات من قبل السلطة التنفيذية التي لا تملك الغطاء الشرعي لمثل تلك التصرفات وربما أشار بعض الأخوة الى التصرف بالموارد الطبيعية في الأقليم وغير ذلك، المطلوب من مجلس النواب أن يمارس دوراً معنوياً ومساعي حميدة في أطار هذا الأمر لأن هذا البرلمان مسؤول عن كل الشعب العراقي والمكون الكردستاني موجود فيه أيضاً وبما أن برلمان الإقليم الآن معطل فالشرعية الكردستانية أنتقلت الى من يمثلونه في هذا البرلمان لذلك أنا أضم صوتي لأصوات الأخوة اللذين طالبوا بضرورة أن تمارس السلطات الأتحادية ليس فقط البرلمان وإنما رئيس الجمهورية شخصياً مطالب بحماية هذه المواد التي ذكرت من الدستور ويجب عليه أن يتصرف وأن يبادر وكذلك المحاكم الأتحادية إذا كانت هناك قضايا ترفع أمامها في هذا الأتجاه عليها أن تنتظر بتلك القضايا لأن مصالح المواطنين العراقيين كلها مصلحة واحدة.

– النائب بختيار جبار علي شوايس:-

الشكر موصول للزميل الدكتور أمين بكر، سيادة الرئيس كلنا يعلم أن الركن الأساسي للعملية الديمقراطية هي وجود مجلس النواب أو مجلس الشعب لكي يعبر ممثلي الشعب من خلاله عن آراءهم ومقترحاتهم لكن مع الأسف الشديد أكثر من سنة ونصف البرلمان في إقليم كردستان معطل وهذا الأمر قد يؤدي الى حالة محرجة للعملية

الديمقراطية والنظام السياسي تارة ولكل الأحزاب السياسية تارة أخرى، السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الأقليم وحكومته أمام أمرين حساسين (أولاً) انتخاب البرلمان في إقليم كردستان الذي يجب أن يتم في موعده المحدد في شهر أيلول المقبل و(ثانياً) موضوع الأستفتاء، إضافة الى ذلك أعتقد أن حل جميع مشاكل الأقليم بحاجة الى تفعيل برلمان الأقليم أولاً وعن طريق تبادل الآراء المختلفة والتفاوض بين الأحزاب السياسية الرئيسية.

– النائب عواد محسن محمد العوادي:-

أكيد هذا الموضوع مهم جداً ونحن جميعاً كأعضاء مجلس النواب من ضمن اليمين الذي أديناه هو مراعاة مصلحة الشعب العراقي والشعب في الأقليم، من ضمن واجباتنا مراعاة مصالح هذا الشعب، هل تعطيل البرلمان في إقليم كردستان يصب في مصلحة الشعب في إقليم كردستان؟ أكيد الكل يتفق على أن هذا لا يصب في مصلحتهم ولا نريد اليوم أن نفكر بالغالب والمغلوب ونتعامل بهذا الموضوع تعامل دستوري وأيضاً بما يتيح لنا عملنا البرلماني الاتحادي في البرلمان العراقي كيف نستطيع أن نحسم هذا الموضوع بطريقة دستورية وقانونية، كل مداخلات الأخوة، نحن كأعضاء مجلس النواب، المعنيين بتطبيق الدستور هو مجلس النواب ورئاسة الجمهورية وأيضاً المحكمة الاتحادية بما أنه يوجد موضوع يجب حله عبر الدستور وليس عبر اللجان أو عبر القرارات، نعم مهم جداً أن نتخذ قرارات لأيصال صوت مجلس النواب الى اخواننا في إقليم كردستان، يجب أن نوصل صوتنا الى إقليم كردستان والصوت الذي نريد ايصاله لا نريد زيادة المشكلة إنما نريد حل المشكلة، نتجه باتجاه مجلس النواب نعم مجلس النواب رسم لنا، نحن كأعضاء مجلس النواب أدينا اليمين على مراعاة مصالح الشعب العراقي ومصالح شعب الأقليم من ضمن مصالح الشعب العراقي، ثانياً: رئيس الجمهورية معني بتطبيق الدستور لانه من يضع الدستور تحديداً اذا حدثت مشكلة يكون رئيس الجمهورية بهذا الموضوع والمحكمة الاتحادية هنا حدثت مشكلة في مجلس النواب العراقي وتوجهنا الى المحكمة الاتحادية والمحكمة قامت بحلها الآن نعطي طريقتين الطريق الأول، عن طريق الحوار في الأقليم ويكون مجلس النواب راعي لهذا الحوار وعبر الدستور وعندما نقول الحوار لا يعني أن يكون خارج الدستور إنما حوار بتطبيق مبادئ الدستور وثنائياً، التوجه الى المحكمة الاتحادية سواء كانت السلطة القضائية في الأقليم أو في المحكمة الاتحادية العراقية.

– النائب خلف عبد الصمد خلف علي:-

في البداية أنا أعتقد أن الكل متفق على أهمية اعادة البرلمان ولا يوجد برلماني ولا كتلة معينة تخالف هذا المبدأ ووجود البرلمان دليل على وجود الديمقراطية في أي بلد وخصوصاً عندما يكون البرلمان برلمان حقيقي يحترم قناعة الشعب وقناعة الناخبين ولذلك أقول رئيس البرلمان سواء في الأتحادية أو في الأقليم هو جاء عن طريق الأنتخابات وذلك يعني تغيير رئيس البرلمان في داخل البرلمان في إقليم كردستان والتصويت في داخل البرلمان لا يكون شخص أو كتلة تفرض هذا أو ذلك الرئيس، أنني على أن يصدر قرار من البرلمان العراقي باعتباره عام لكل العراق وإذا اختلفنا كما ذكر السيد النائب العوادي لدينا محكمة أتحادية ولا بد من الألتزام بقرارات المحكمة الاتحادية.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة ما تم الحديث بشأنه واضح ومعلوم وما تفضلت به جنابك أثاره لمسألة مهمة تم التعامل بشأنها بشكل واضح من قبل السيدات والسادة أعضاء المجلس، المطالعة التي تفضلت بها تسلم ونوجد الصيغة المناسبة في رئاسة المجلس.

– النائب أمين بكر محمد محمود:-

سيادة الرئيس أكثرية المتحدثين طالبوا باصدار قرار في مجلس النواب ونحن قدمنا طلب موقع لإصدار قرار.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

ممکن تسلم للرئاسة، أنتم دائماً تقولون كل قرار يجب أن يجد له مجال للتنفيذ، آليات التنفيذ ليس القصد القرار إنما أدوات التنفيذ.

– النائب علي لفته فغش المرشدي (نقطة نظام):-

سيادة الرئيس أحد السادة النواب ذكر أن مجلس النواب ليس له سلطة التدخل في إقليم كردستان والمادة (١٠٩) تقول (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) وأعتقد ما جرى في إقليم كردستان كان ممارسة ديمقراطية طبيعية اليوم هنكت من خلال أغلاق البرلمان لذلك أنا أعتقد أن المادة (١٠٩) تجيز لمجلس النواب العراقي أن يتدخل بهذا الشأن.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة بطبيعة الحال قدمت المطالعة في رئاسة المجلس وسنحاول أما إذا كان الأمر ينتجه صوب قرار أو تعديل أو نقاش أو عرض الموضوع على أجتتماع الرئاسات يعني بالطريقة التي يمكن أن نصل من خلالها الى حل بهذا الخصوص، ما تبقى من الفقرات يتم أرجاء بعضها بطلب من اللجان وبعضها الى الأسبوع القادم، ترفع الجلسة الى يوم الثلاثاء من الأسبوع القادم الساعة الحادية عشرة.

رفعت الجلسة الساعة (٢:٥٠) ظهراً.

